تطور فكـرة التنـميــة المستدامة تاريخياً و دوليا

د.عبير عبدالله عبدالعزيز المقيرحي

جامعة عمر المختار

د. منى عبداللطيف الهوني

الهيئة الليبية للبحث العلمي

الملخص:

إن الإدراك المتزايد لأهمية التنمية المستدامة في كونها ضرورة لتحقيق التوازن بين احتياجات الحاضر, وتحفظ ضرورات المستقبل جعل منها أولية إنسانية لا يمكن رسم أي سياسة وطنية أو دولية دون جعلها "التنمية المستدامة " أساساً لها, وقد وضع القانون الدولي أرضية يمكن الأنطلاق منها لحفظ حق البشرية في التنمية المستدامة, إن حق الإنسان في تنمية مستدامة يفرض على الدول منفردة ومجتمعة الدخول في عمل جاد مبني على حسن النية في تنفيذ الالتزامات وتعاون حقيقي وتبادل للخبرات.

ومن خلال هذه الدراسة نحاول أن نلقي الضوء على التنمية المستدامة في القانون الدولي سواء من حيث التطور التاريخي لها في القانون الدولي, أو من حيث الإجراءات القانونية التي اتخذت لترسيخ حق التنمية المستدامة في القأنون الدولي.

مفاتيح الدراسة : التنمية المستدامة, إعلان إستكهولم, إعلان ريو, إعلان جوهانسبرغ , مؤتمر القمة بشأن التنمية المستدامة, منظمة الأمم المتحدة.

summary:

The growing understanding of the importance of sustainable development as a necessity to achieve a balance between the needs of the present and the necessities of the future has made it a humanitarian priority, and no national or international policy can be developed without making sustainable development the basis for it. International law has laid a groundwork to preserve humanity's right to sustainable development. The human right to sustainable development requires individual and collective states to engage in hard work on the basis of goodwill in implementing commitments, real cooperation and exchange of experiences to achieve the goal of sustainable development.

We try through this study to shed light on sustainable development from a historical perspective, specifically Islamic, in order to find out the challenges and obstacles encountered in achieving sustainable development in the Islamic world. The study will also deal with sustainable development in international law in terms of international declarations that have contributed to the consolidation of the idea of sustainable development or in terms of legal measures taken to establish the right to sustainable development.

Study keys : Sustainable Development, Stockholm Declaration, Rio Declaration, Johannesburg Declaration, World Summit on Sustainable Development, and United Nations Organization.

إشكالية الدراسة:

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق التوازن بين الاحتياجات المختلفة, مقابل الوعي بالمحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المتواجدة في المجتمع, فهي تضمن للفرد حياة مستدامة ذات جودة عإلية, مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على حق الأجيال القادمة من جميع النواحي.

وتعتبر التنمية المستدامة حلقة وصل بين الأجيال الحإلية والقادمة، وتضمن استمرارية العيش الكريم لحياة الإنسان في ظل التوزيع العادل للموارد داخل الدولة الواحدة, وحتى بين الدول المتعددة, وتكمن أهميتها في تقميص الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية وتكمن الإشكإلية في طرح مدى تطور فكرة التنمية المستدامة تاريخياً وتحديداً في الحضارة الإسلامية، وكذلك مدلولها الدولي، وكيف ظهرت دولياً، والجهود الدولية المبذولة لتحقيقها.

أهمية الدراسة:

تهدف الدراسة لتحديد مفهوم دقيق للتنمية المستدامة, ورصد وتحري التطور التاريخي للمصطلح، وإبراز جوانبه الأساسية وأبعاده الجوهرية، وإبراز دور الإسلام في تحقيقه والوقوف على الأهداف التي سعى من أجلها، وكذلك إبراز دور القانون الدولي في تنفيذ وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الدولي من خلال إبرام اتفاقيات وعقد المؤتمرات.

منهجية الدراسة:

اعتمادنا في الدراسة على عدة مناهج علمية معتمدة في الدراسات الإنسانية عامةً والدراسات القأنونية خاصةً منها:

المنهج التحليلي: فالتحليل طريقة تعبيرية يعتمدها الاستدلال.

المنهج المقارن: ويعتمد على تجميع ما تم تحليله، وتجميع عناصر أولية متفرقة، وهو ما تم اعتماده في الدراسة بعد جمع شتى الآراء والأفكار والمعلومات والقواعد القأنونية، يتم مقارنتها بالقواعد الكلية.

المنهج الوصفي: وقد قمنا باتباع هذا المنهج عن طريق جمع الحقائق والمعلومات ومقارنتها وتحليلها و تفسيرها للوصول إلى حقائق مقبولة.

خطة الدراسة:

تناولت الدراسة الموضوع وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول:- التنمية المستدامة من منظور إسلامي تاريخي.

المطلب الأول:- ماهية التنمية المستدامة من منظور إسلامي.

المطلب الثأني:- التحديات التي تواجه التنمية المستدامة في العالم الإسلامي.

المبحث الثأني :- التنمية المستدامة في القأنون الدولي.

المطلب الأول :- الإعلانات الدولية التي سأهمت في ترسيخ فكرة التنمية المستدامة.

المطلب الثأني :- مصادر التنمية المستدامة في القأنون الدولي.

الخاتمة و التوصيات

المبحث الأول:

التنمية المستدامة من منظور تاريخي وإسلامي:

في عام 1972 في مؤتمر بيئة الإنسان، المنعقد في ستوكهولم، برز ولأول مرة مصطلح التنمية المستدامة عالميًّا، وفيه وافق المجتمع الدولي من أجل المنفعة العامة على فكرة توظيف التنمية والبيئة. وبعد 15 عامًا من خلال ما يُعرف بتقرير بورتلأند" حاز مصطلح التنمية المستدامة شعبية أكبر وأنبثق منه التعريف الكلاسيكي للتنمية المستدامة.

فالتنمية المستدامة كمفهوم ليس جديداً على الإسلام والمسلمين، القرأن الكريم والسنة النبوية تحفل بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، تتمثل في علاقة الإنسان بالمجتمع والبيئة والاقتصاد. فقد سبق الإسلام تعريف وتطبيق التنمية المستدامة قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون, فالتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا علىها، بل تجعله أمينا علىها محسنا لها، يأخذ منها ما يسد حاجاته وحاجة أهله، بدون إسراف، ولا تفريط .

المطلب الأول:

مفهوم التنمية المستدامة تاريخيا وإسلاميا:

قبل أنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (قمة الأرض) في البرازيل في يونيو عام 1992, لم يكن مصطلح "التنمية المستدامة" معروفا لدى السواد الأعظم من البشرية والذي حظي بدعاية إعلامية كبيرة, [1] وقد عرفت اللجنة العالمية للبيئة

(1) التنمية المستدامة: الإطار العام والتطبيقات.. دولة الإمارات العربية ، الهيتي، نوازد عبدالرحمن، مركز الإمارات للدراسات المتحدة نموذجا والبحوث الاستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م, ص13

والتنمية (لجنة برونتلأند) التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الأنتقاص من قدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها" [2]

ففي مدينة ريو دي جأنير عام 1992، عقد ما عرف "قمة الأرض" وبعده جاءت العديد من المؤتمرات بين خبراء الأمم المتحدة والدول الأعضاء تم فيه تبادل الخبرات الواسعة بمجالات حقوق الإنسان ورعاية الطفل، وتقدم المرأة وحماية البيئة، والتنمية الحضارية والعمالة المنتجة. وفي عام 2000 بمشاركة 181 عضوًا، تمت الموافقة على تحقيق أهدافها الثمأنية حتى عام 2015 . ثم أَقرِت الأمم المتحدة مؤخرا توسيع أهداف التنمية المستدامة من مقرها في نيويورك إلى 17 هدفًا، وتنفيذها بحلول عام 2030.

تتطلب النظرة الإسلامية للتنمية المستدامة ألا تتم هذه التنمية بعيدا عن الضوابط الذينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط تحول دون أية تجاوزات قد تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها. وفي الوقت نفسه فأن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تجعل النواحي المادية، جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فهي لا تقتصر على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا، بل تمتد إلى الحياة الآخرة، حتى تضمن تحقيق التوازن بين الحياتين.

فقد حث الذين الإسلامي الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء، فمن حق الأجيال القادمة التمتع بثروات الأجيال الحاضرة في المنهج الإسلامي, بقدر حرص الذين الإسلامي نفع الأجيال الحإلة فأنه يضع نصب عينه منافع الأجيال القادمة، ومن ثم يجعل من التنمية المستدامة واقعا عمليا ملموسا، وهكذا تكون الأمة حلقات متماسكة على مر العصور يعمل أولها لخير آخرها [3].

أهم الدلائل المؤكدة على تأصل مفهوم الاستدامة في الإسلام الآتي:

يحث المفهوم الإسلامي للتنمية المستدامة على التوازن بين حاجات التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الالتزام بالسلوك الأخلاقي في ما توفره لنا البيئة من موارد؛ حيث نرى في القرأن الكريم العديد من الآيات القرأنية التي تؤكد المحافظة على الموارد وعدم إفسادها وإسرافها، ومنها قوله تعالى: (ولا تفسدوا في

(2)التنمية المستدامة وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة , منال بنت طارق المقصبي, كلية القانون الرياض جامعة الأمير سلطان الأهلية المملكة العربية السعودية ,المجلد الثاني العدد 37, مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية, ص 326

(3) د نعيمة يحياوي .د فضيلة عاقلي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –جامعة الحاج لخضر باتنة-

الأرض بعد إصلاحها) سورة الأعراف، اية (52), وقوله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين) سورة الأعراف، آية (31).

فمن سلوك المسلم الاعتدال في استغلال الموارد، قال الله عز وجل (والذين إذ أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكأن بين ذلك قواما) سورة الفرقأن، آية (29)، وكذلك قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) سورة الإسراء، آية (11)).[4]

الدلائل في السنة النبوية:

تحفل السنة النبوية بالعديد من الأحاديث الدالة على مفهوم التنمية المستدامة وكيفية المحافظة عليها والحث على العمل بها وبما أن الزراعة من أهم أسباب إعمار الأرض، فقد حث الحديث الشريف عن سبب وجود الإنسان وهو إعمار الأرض، وذلك عن طريق المحافظة على النبات بالغرس، وقد حث الرسول علىه الصلاة والسلام على ذلك فقال : (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها), رواه البخاري

وقد نهى الإسلام عن إبادة الأشجار والنباتات فقال رسول الله علىه الصلاة والسلام: (من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار) سنن أبي داوود.[5]

ومنها قوله علىه الصلاة والسلام: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ."[6]

أبعاد التنمية المستدامة:

وترتكز التنمية المستدامة على عدة عناصر أساسية تشكل أبعادها الثلاثة: البعد الاقتصادي، والبعد الإنساني الاجتماعي, والبعد البيئي.

1-البعد الاقتصادي:

يتــمثل البعـد الاقتصادي للتنمية المستدامة في إشباع الحاجات الأساسية كالغذاء والملبس والعلاج ويعني هذا البعد زيادة رفاهية المجتمع والقضاء على الفقر

(4) البيئة والتنمية المستدامة من منظور إسلامي – تحليل رؤية ابن خلدون, 3 ، حدوش شروق 1 ، بن عوالي الجيالليي 0 بلمشري بشرى , ص140

(5) التنمية المستدامة البيئية من منظور إسلامي, المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازه, ص 10

(6) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1929 . ،ص215

من خلال التقليل المتواصل في استهلاك الدول المتقدمة من الطاقة والموارد الطبيعية، وتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكأن في الدول الفقيرة .

2-البعد الإنساني الاجتماعي:

عن طريق احترام حقوق الإنسان، وتعزيز التضامن الاجتماعي، وتطوير وتعزيز الإنتاج، وتحسين مستوى الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم، وتحقيق الأمن الغذائي خاصة في المناطق الريفية, وتنمية الثقافات المختلفة للمجتمعات، وذلك بتحقيق أكبر قدر من المشاركات الشعبية, فتحقيق الاستقرار في النمو السكأني ورفاهية الناس من أهم أهداف البعد الإنساني والاجتماعي للتنمية المستدامة.

3-البعد البيئي :

يعتبر البعد البيئي من أهم أبعاد التنمية المستدامة فهو يدعو إلى المحافظة على ما تنتجه الأرض والغلاف الغازي، وعدم الإفراط في استهلاك الموارد الطبيعية كالأراضي والمساحات الخضراء والموارد المائية بالمحافظة على كيفية استخدامها وحمايتها من التلوث لكي نتمكن من تحقيق الرفاهية للأجيال الحاضرة والقادمة، وتحسين المستوى المعيشي بمرور الزمن لأن من التحديات التي تواجه دول العالم مشكلة تغيير المناخ, وهو الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالاقتصاد الأيكولوجي الأخضر، الذي يفسر الترابط بين النظام الاقتصادي والاجتماعي والنظام الأيكولوجي.[7]

أسس التنمية المستدامة من منظور إسلامي:

وقد ظهرت عدة دراسات تدعو لتبني القواعد التي جاء بها الإسلام لحماية البيئة, فهي تنمية شاملة ترتكز على العديد من المبادي كالحرية والعدالة والتكافل الاجتماعي؛ لأنها نابعة من الإنسان نفسه باعتباره خليفة في الأرض, من واجبه المحافظة علىها وتنميتهاا اقتصاديا واجتماعياً وثقافياً وسياسياً, فهي ترتكز على أسس منها.

- لقد سخر الله الطبيعة لتلبية احتاجات الإنسان ومن واجباته المحافظة علىها بما فيها من هواء وماء، والبحر والمناخ من خلال عدم الإسراف في استهلاك هذه الموارد بالمحافظة على توازنها.
- (الذيمومة) الاستدامة في التنمية.
- الإنسان هو محور التنمية لأنه مستخلف في هذه الأرض.

(7) المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة - معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- تحديد الأنتفاع بالموارد الطبيعية تعطي الحق للأجيال القادمة الاستفادة بتلك الموارد، و بهذا يكون القرآن الكريم قد حثنا على أبعاد التنمية المستدامة قبل 14 قرناً مضت وذلك بما ورد في القرآن والسنة من صور وأحاديث مباشرة وغير مباشرة تحث على الاستدامة، ومن الآيات التي تدل على عدم الفساد والإسراف في الأرض قوله تعالى.

- (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) سورة الأعراف، آية (56) وقوله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين) سورة الأعراف، آية (31)

- التجديد البيئي: فقد قال رسول الله صلى الله علىه وسلم (لا يغرس مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه أنسأن ولا دابة ولا شيء إلا كأنت له صدقة) صحيح مسلم[8].

المطلب الثأني:

التحديات التي تواجه التنمية المستدامة في العالم الإسلامي:

عقبات تحقيق التنمية المستدامة:

الدول النامية من أكثر دول العالم التي تواجه العديد من التحديات التي تعيق جهود تلك الدول من تحقيق التنمية المستدامة، يتمثل ذلك في:

– مشكلة الفقر، والتي تزداد مع ازدياد حجم الأمية والبطالة, فأكبر التحديات التي يواجها العالم إلىوم هو سوء استخدام الموارد الطبيعية, فمن الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الأنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية, إن أكبر تهديد للازدهار والأمن والاستقرار على المستوى الدولي هو الفجوة المتزايدة في الاتساع بين الدول الغنية والدول الفقيرة, فهذه الهوة العميقة هي التي قسمت المجتمع البشري إلى أغنياء وفقراء.

– عدم الاستقرار السياسي، وغياب السياسات الاقتصادية والتنموية، الناتج عن غياب السلام والأمن. ويعتبر النزاع المسلح أكبر عقبة في طريق التنمية المستدامة، وذلك بسبب الاستنزاف المستمر للموارد المإلىة, فهي تؤدي في النهاية إلى القضاء على

(8) سعد دراجي، يومي 20و 21 نوفمبر2012 ،التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية ,ص667

الموارد البشرية والثروات القومية، والتي يمكن أن تستخدم دون أنهيار الأنظمة البيئية وتدهور الموارد الطبيعية والبشرية بالإضافة لمكافحة الفقر.

– عدم مواءمة بعض التقنيات والتجارب المستوردة من الدول المتقدمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدول النامية، ونقص الكفاءات القادرة على التعامل معها.

– تدهور الأوضاع الاقتصادية والحصار الاقتصادي ينعكس على قدرة الدول النامية في الالتزام بمسؤولياتها تجاه التنمية المستدامة.

– ازدياد حجم السكان في الدول النامية واستمرار الهجرة من الريف إلى المدن، يمثل أكبر عقبة أمام الجهات المسؤولة في تلك الدول لوضع خطة اقتصادية وتنموية سليمة.

– تأخر بعض المؤسسات التعلمية والبحثية عن مواكبة مسيرة التقدم العلمي والتقني لضعف الإمكأنيات، خاصة فيما يتعلق بتوفير مستلزمات التنمية المستدامة.

– العولمة وآثارها التي تحد من قدرة وإمكانية تلك الدول في تحقيق التنمية المستدامة, فالبلدان الفقيرة تواجه صعوبات الاستثمار وتدفق رؤوس الأموال والتقدم التكنولوجي، وهذا يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة خاصة في مجابهة تحدي العولمة. فيما يتفق الكثيرون على أن العولمة والترابط يتيحان فرصا جديدة في مجالات التجارة وتحسين مستوى المعيشة.

–هناك صعوبات تعيق إدماج مفاهيم التنمية المستدامة في المناهج التعلمية الجامعية, كالمواضيع العلمية والاجتماعية والثقافية وغيرها والحاجة إلى تغيير طرق التدريس.

– عدم وفاء الدول المتقدمة بتقديم المساعدات التي وعدت بها للدول النامية وذلك لمساعدتها في تنفيد خطة التنمية المستدامة.[9]

التحديات التي تواجهها البيئة والتنمية في العالم الإسلامي:

من أكبر التحديات الداخلية التي تواجهها البيئة في دول العالم الإسلامي هي مواجهة الفقر والأمية, فإن أمامها تحديات أخرى لا تقل أهمية تتمثل في الرفع من مستوى التنمية البشرية لتحسين جودة حياة السكان, كدلك هناك مشكلات بيئية كبري ذات طابع كوني كالتغيرات المناخية، وتراجع التنوع البيولوجي وغيرها، ثم تحرير الاقتصاد، وإزالة الحواجز الجمركية ويتمثل ذلك في مواجهة العولمة.

(9)نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة, د. ضرار الماحي العبيد أحمد, معهد إسلام المعرفة, جامعة الجزيرة

-المشكلات البيئية الكبرى:

يعتبر التصحر, والتغيرات المناخية وتراجع التنوع البيولوجي, أعظم المشكلات التي تواجه البيئة والتنمية, مما دعى الأمم المتحدة إلى إعداد اتفاقيات دولية حول هذه المشكلات ودعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها، والالتزام بتطبيق بنودها.

- **التنمية البشرية:** على هذه الدول أن تقوي بنيتها التحتية، ومؤسساتها الاقتصادية؛ لتستجيب لطموحات السكان، ولتعزز مكأنتها بين مصاف الدول النامية والمتقدمة, فعلى هده الدول بذل العديد من الجهود في مجال الخدمات الاجتماعية من توفير للغذاء والسكن، والتزويد بالماء والطاقة، وتوفير الخدمات الصحية والتربوية وفرص الشغل إلى غير ذلك.

من أكثر الدول المتضررة من التراجع البيولوجي والتصحر هي الدول الإسلامية فهذه الظواهر تنعكس سلبا على البيئة والسكان والاقتصاد, فالتنوع البيولوجي، إضافة إلى كونه عامل مهم في استمرار التوازنات البيئية، يعد كذلك من أهم مصادر أنعاش التنمية.

ورغم كل هذه السلبيات، فإن دول العالم الإسلامي بحكم أنتمائها إلى النظام الدولي ليس لها مناص من الأنخراط في هذه الاتفاقيات وبذلك ترفع مستوى التحديات التي تواجهها في حسن تدبير البيئة [10].

مميزات التنمية من المنظور الإسلامي:

تتميز التنمية المستدامة بعدة خصائص أهمها:

1-**التوازن:** إن التنمية من المنظور الإسلامي تحقق التوازن في المتطلبات بين القطاعات الاقتصادية نفسها فلا يمكن أن ننمي المدن على حساب القرى والأرياف، أو ننمي قطاع على حساب قطاع آخر, كما يحقق التوزأن بين الجوأنب الاقتصادية والمادية، وبين الجوانب الروحية العقائدية والأخلاقية من جهة أخرى، إذ يعطي الاستثمار كافة الأنشطة الضرورية للمجتمع.

2-الشمول: لا يمكن معالجة قضايا التنمية بعيدا عن التوجهات العقائدية، فلا يعقل أن تحدث تنمية تضمن حرية التعبير، ولا تضمن لقمة العيش للفقراء (النظام الرأسمإلى) ولا تنمية تضمن الخبز للقراء والمعوزين ولا تضمن حرية التفكير والمبادرة (النظام الاشتراكي)، فالمنظور الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي. لأن منطلقات التنمية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطلقات العقائدية, فمبدأ الشمول

(10)منظمة االيسيسكو ، دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي

يضمن تحقيق الحاجات الضرورية المادية من مأكل وملبس ومسكن وصحة وترفيه، والعمل وحرية التعبير وكذا ممارسة الشعائر الدينية.[11]

3-العدالة: تضمن التنمية المستدامة في الإسلام حد الكفاية لكل فرد من المجتمع حسب حاجاته الأساسية لأنها ترتكز على مبدأ تحقيق العدالة والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي. من خلال إلية الزكاة والخراج والعشر والجزية، تحرص على تحقيق العدالة في التوزيع وفق إليات تضمن حقوق الفقير والغني على حد سواء مما يعني لا وجود في المجتمع جائع وإن وجد يتم التكفل به بشكل ملائم.

4-الكفاية: لم تكن غاية الكفاية من المنظور الإسلامي فرض واجبات على الأغنياء لصالح الفقراء بل تهدف إلى القضاء على الفقر في المجتمعات، الذي يعد أكبر المشاكل التي تنخر أمنها واستقرارها .

يرى الاقتصاد الإسلامي أنه لا يوجد تناقض بين الموارد وكفاية الحاجيات، على عكس النظريات الاقتصادية للأنظمة الاقتصادية الوضعية التي تنطلق من أن المشكلة الاقتصادية تتمثل في ندرة الموارد المحدودة وعدم كفايتها لتلبية حاجيات الإنسان اللا متناهية للوصول إلى كيفية ترشيد هذه الموارد لتلبية تلك الحاجات، وأنما المشكلة تكمن في أنحراف سلوك الإنسان نفسه، وتصرفاته، وانعدام إرادته الحضارية وفساد نظامه سواء من حيث ضعف الأنتاج، أو سوء التوزيع ولذا جاءت ضرورة تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع .[12]

5-الإنسانية: خُلق الإنسان في هذا الكون لتأدية رسالة ربأنية يقوم بها، ويكون بحق خليفة الله في أرضه فهو لم يخلق ليكون همه الأكل والشرب والربح مثلما تتضمنه أيدولوجيات الأنظمة الاقتصادية الأخرى, فالتنمية تسعى من المنظور الإسلامي إلى رفاهية المجتمع وإسعاد الناس وتحريره من الاستغلال وتكريمه.[13]

المبحث الثاني:

التنمية المستدامة في القانون الدولي:

بذل المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، مجهوداً ملحوظاً في سبيل ترسيخ فكرة التنمية المستدامة، وذلك من خلال أنشاء اللجأن التي تعمل على تعيين حدود تلك

(11) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، 1981 . ص 99

(12) محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى جدة، 1981 ،ص65

(13) د السعد دراجي جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة , التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي ,ص479

الفكرة ومفهومها، والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية بهذا الشأن، وقد نتج عن تلك الجهود عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية، والذي نتج عنه إعلان استكهولم لعام 1972، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي نتج عنه إعلان ريو لعام 1992، علاوة على ذلك عُقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام 2002، والذي نتج عنه صدور إعلان (جوهأنسبرج) بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة.[14]

وتجدر الإشارة إلى أنه من ضمن الجهود الدولية التي قامت بها الأمم المتحدة، تبني الجمعية عام 1982 للميثاق العالمي للطبيعة، وقد تم إعداد هذا الميثاق بواسطة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الفاو ومنظمة إلىونسكو.[15] وقد ساهم هذا الميثاق في إضفاء مزيدٍ من الدعم للاتجاهات والمبادئ التي أرساها إعلان استكهولم بشأن المحافظة على البيئة.[16]

المطلب الأول:

الإعلانات الدولية التي ساهمت في ترسيخ فكرة التنمية المستدامة:

وأصدرت الأمم المتحدة هذا الميثاق أنطلاقاً من مهمتها في تحقيق تعاون دولي بشأن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالنظر إلى أن حياة الإنسان تعتمد على أداء الطبيعة المستمر لوظيفتها لضمان حصوله على الطاقة والغذاء، إضافةً إلى دور الطبيعة في تشكيل ثقافة الإنسان والتأثير في إنجازاته الفنية والعلمية، وبصفة عامة، فإن هذا الميثاق يتعلق بشكل أساسي بالمحافظة والإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية الحية [17].

(14)ولا يثور أدنى شك في أن الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة بطبيعتها غير ملزمة، لكن ذلك لا يمنع من أن تصبح المبادئ والأحكام الواردة في تلك الإعلانات جزء من العرف الدولي، وبالتالي تكون ملزمة على كافة الدول، بل إنها قد تصبح ضمن القواعد الآمرة للقانون الدولي، ومثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث أنها قد أصبحت ضمن القواعد الآمرة المقررة بموجب العرف الدولي.

(15)راجع :

World conservation Strategy, Living Resource Conservation for Sustainable Development, prepared by the international Union for conservation of Nature and Natural Resources (IUCN), with the advice and cooperation and financial assistance of the United Nations Environmental Programme (UNEP) and the World Wildlife fund (WWF), and in collaboration with the food and Agricultural Organization of the United Nations (FAO) and the United Nattions Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 1980.

(16)راجع :

Marie-Claire Cordonier Segger and AshfagKhalfan, op. cit., p. 17.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمتي الفاو واليونسكو أصدرتا عام 1980 وثيقة استراتيجية حفظ العالم للمحافظة على الموارد الحية من أجل التنمية المستدامة، وغالباً ما يشار إلى تلك الوثيقة باعتبارها الأولى التي استخدمت اصطلاح التنمية المستدامة.

(17)راجع :

UN General Assembly Resolution, World Charter for Nature, 28 October 1982, UN Doc. A/RES/37/7

أولاً : إعلان استكهولم.

ثانياً : إعلان ريو.

ثالثا : إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي.

أولا : إعلان استكهولم:

يعتبر إعلان استكهولم نتاجاً لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية الذي عُقد في استكهولم عام 1972م، وقد كان هناك أعمال تحضيرية وقرارات صادرة عن الجمعية العامة سأهمت في أنجاح هذا المؤتمر، مما أدى إلى إرساء العديد من المبادئ الهامة المتعلقة بحماية البيئة بصفة عامة، وترسيخ فكرة التنمية المستدامة بصفة خاصة [18].

المبادئ التي أقرها إعلان استكهولم:

قد انعكست نتائج مؤتمر استكهولم، الذي يعد أول مؤتمر عالمي معني بالمسائل المتعلقة بالحماية البيئية الدولية، في وثيقتين غير ملزمتين من الناحية القانونية.

- **الأولى** : الإعلان النهائي للمؤتمر الذي يطلق علىه إعلان استكهولم، وقد تضمن مجموعة من المبادئ الواضحة التي تهدف إلى حماية البيئة.
- **والثأنية** : خطة العمل التي تضمنت مائة وتسع توصيات.[19]

ورغم أن إعلان استكهولم لم يكن ملزماً قانوناً، إلا أنه كان له تأثيره الواضح في تطوير أحكام القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة، فجاء المبدأ (21) ليؤكد ما أقرته هيئة التحكيم في قضية تريل سميلتر لعام 1941، حيث أكد على تمتع الدول بحقوق سيادية على مصادرها الطبيعية.

ومن الجدير بالاعتبار أن إعلان استكهولم يعتبر أول وثيقة دولية تعترف صراحة بالعلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية، فنجد أن المبدأ (8) قد أشار إلى أن (التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لضمان بيئة عمل وحياة ملائمة للإنسان، ولخلق ظروف على الأرض تكون ضرورية لتحسين نوعية الحياة، ثم قرر المبدأ 11

(18)أثيرت مسألة إقامة مؤتمر دولي بشأن البيئة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته الخامسة والأربعين، وترتب على ذلك إصدار المجلس لقراره رقم (1346) الذي أكد على الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير مكثفة على المستويين الوطني والدولي للتقليل، وإن أمكن القضاء على الأضرار التي تقع على البيئة الإنسانية، وأبرز القرار أن إيلاء الاهتمام لمشاكل البيئة الإنسانية يعتبر أمراً أساسياً في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة، وتقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوصية للجمعية العامة بالنظر في الرغبة نحو عقد مؤتمر تحت مظلة الأمم المتحدة بشأن مشاكل البيئة الإنسانية.

(19)راجع :

Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972, UN Document A/CONF.48/14/Rev.1, p. 3 et seq.

أنه يتعين على السياسات البيئية لكافة الدول أن تعزز ولا تؤثر بشكل سلبي على إمكانيات التنمية الحالية والمستقبلية للدول النامية)، كما لا يجوز أن تعوق الحصول على ظروف معيشية أفضل للجميع، ويتعين على الدول والمنظمات الدولية أن تتخذ خطوات ملائمة بهدف التوصل إلى اتفاق لتحقيق النواتج الاقتصادية الوطنية والدولية الناجمة عن تطبيق المعايير البيئية.[20]

ومن أبرز النتائج التي ترتبت على إعلان استكهولم هي أنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في ديسمبر 1972م، والتي تعتبر أول مؤسسة تنشأ تحت مظلة الأمم المتحدة معنية بحماية البيئة، حيث تمتعت بدور ريادي وتنسيقي في مجال حماية البيئة.[21]

ثانيا : إعلان ريو:

بدأ المجتمع الدولي في الفترة التالية على إعلان استكهولم في اتخاذ خطوات إيجابية في سبيل ترسيخ فكرة التنمية المستدامة، وإبراز العلاقة بين البيئة والتنمية، وتمثلت أولى هذه الخطوات في أنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة الإعلان بشأن التعاون الدولي والاقتصادي، وأنتهى الأمر بعقد مؤتمر ريو دي جانيرو الذي ترتب عليه نتائج هامة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983م بأنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، والتي أصبحت تعرف فيما بعد باسم لجنة بروندتلاذ، نسبةً إلى رئيستها جرو هارليم بروندتلأند، وتمثلت المهام الموكلة إلى اللجنة في الآتي:

1- اقتراح استراتيجيات طويلة الأجل لتحقيق التنمية المستدامة حتى عام 2000 والفترة التي تليها.

2- التوصية بوسائل تؤدي إلى تحقيق تعاون أكبر فيما بين الدول النامية بعضها البعض من ناحية، وبين الدول النامية والدول المتقدمة من ناحية أخرى، على نحو يؤدي إلى تحقيق الأهداف المشتركة والمتبادلة، والتي تأخذ في الحسبان العلاقات المترابطة بين الشعوب والموارد البيئية والتنمية.

3- النظر في الطرق والوسائل التي يمكن بها للمجتمع الدولي معالجة الاهتمامات البيئية بمزيد من الفعالية.

(20)ذات المرجع، المبدأين (8) و(11). والحقيقة أن العلاقة بين البيئة والتنمية قد تم إقرارها، بشكل واضح وشامل، في إعلان استكهولم في المبادئ من (6) إلى (12).

(21)

4- المساعدة في تحديد التصورات المشتركة للقضايا البيئية طويلة الأجل، وكذلك الجهود الملائمة اللازمة للنجاح في معالجة مشاكل حماية وتعزيز البيئة.[22]

كذلك قامت لجنة بروندتلاند بتعيين مجموعة خبراء في قانون البيئة لكي تعمل على وضع مجموعة من المبادئ القانونية التي تدعم حماية البيئة والتنمية المستدامة، وأصدرت مجموعة الخبراء تقريرها النهائي عام 1987م، مشتملاً على مجموعة من اثنين وعشرين مبدأ، مع تحليل متعمق لمحتواها ووضعها القانوني.

وجاءت المادة الأولى من مجموعة المبادئ المقترحة لتصيغ الحق الأساسي لكافة البشر في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم، ثم جاءت المادة الثانية لتقرر التزام الدول بحماية واستخدام البيئة والمصادر الطبيعية لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية، كما جاءت العديد من المبادئ المقترحة لتشير إلى مسألة الموارد الطبيعية المتعدية للحدود الوطنية والتمزق الذي يصيب البيئة، وعلى الرغم من ذلك، فقد كان ظاهراً أن مجموعة المبادئ قد تم صياغتها من منظور القانون الدولي للبيئة.

وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقرير بروندتلاند في ديسمبر 1987، وقررت أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بعنوان (الاستراتيجية طويلة الأجل لتنمية مستدامة وسليمة بيئياً)[23] وتركزت مناقشات الجمعية العامة في ذلك الوقت حول ما إذا كان من الملائم عقد مؤتمر دولي بشأن البيئة والتنمية، وحذرت الجمعية العامة من وقوع كارثة بيئية في ضوء التدهور المستمر للوضع البيئي، لذلك قررت قبول العرض المقدم من البرازيل لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية.[24]

ثالثا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي:

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1991م بإصدار قرار في إحدى جلساتها الخاصة اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، بهدف تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في الدول النامية، وقد جاء هذا الإعلان كنتيجة للمخاوف التي أبرزها العديد من الدول النامية بشأن الاتجاهات الدولية

(22)راجع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها، 19 ديسمبر 1983، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/38/161.

(23)راجع قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 11 ديسمبر 1987، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/42/187.

(24)راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 22 ديسمبر 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/44/228. وكان من ضمن أهداف المؤتمر في معالجة قضايا البيئة والتنمية (تشجيع زيادة تطوير القانون البيئي الدولي، مع مراعاة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وكذلك الاحتياجات والاهتمامات الخاصة بالبلدان النامية، والقيام في هذا السياق بدراسة إمكانية إعداد صيغة عامة لحقوق والتزامات الدول، حسب الاقتضاء في ميدان البيئة، على أن تراعى الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة).

الساعية نحو تبني سياسات بيئية دولية جديدة، مما قد يؤدي إلى تفضيل اعتبارات وضع قيود على التجارة على اعتبارات القضاء على الفقر العالمي.

وأقام هذا الإعلان تقييماً للتنمية الاقتصادية العالمية خلال فترة الثمانينات، حيث أشار إلى أن التقدم الذي أحرز في عقد الثمانينات في الدول المتقدمة وفي الدول النامية غير متكافئ، فقد نجحت الدول المتقدمة في السيطرة والمحافظة على نمو مطرد، إلا أن الكثير من الدول النامية واجهت صعوبات خطيرة في محاولتها التكيف مع المتغيرات الهيكلية، والاستفادة من النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة، وتعزيز رفاء مواطنيها، ثم أشار الإعلان إلى التحدي الأهم الذي يواجه المجتمع الدولي خلال فترة التسعينات، وهو تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في البلدان النامية من خلال وجود ترابط وتكامل متزايدين في الاقتصاد العالمي.

وتضمن الإعلان العديد من المبادئ والتوجيهات الهامة التي تهدف إلى تحقيق تعاون دولي في مجال التنمية الاقتصادية، ومنها ضرورة وجود نظام تجاري دولي مفتوح، ووجود أسعار للسلع أكثر ثباتاً، وتقليل أعباء المديونيات الباهظة، وزيادة مساعدات التنمية، كذلك تم التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، واحترام الديمقراطية، وضرورة تقليل النفقات العسكرية، والعمل على وجود سياسات بيئية دولية وداخلية.[25]

والحقيقة أن إعلان التعاون الاقتصادي الدولي يعتبر خطوة هامة اتخذها المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبيل إنجاح مؤتمر البيئة والتنمية الذي عقد فيما بعد في ريو دي جانيرو.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية:

جاء إعلان ريو نتاجاً لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من3 إلى 14 يونيو 1992م، واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (228/44) في 22 ديسمبر1989م، مقررة أن الهدف من المؤتمر هو العمل على وضع استراتيجيات وتدابير من أجل وقف آثار التدهور البيئي وعكس مسار هذا التدهور، في إطار تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة للنهوض بالتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان.[26]

(25)راجع : قرار اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة بشأن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخصاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، 1 مايو 1990، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/S-18/3.

(26)راجع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 22 ديسمبر 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/44/228. أشارت الجمعية العامة في هذا القرار إلى أنه

واتسم الإعداد لمؤتمر ريو ببذل جهد كبير بين ممثلي مختلف الدول للتغلب على تعارض المصالح القائم بين المجموعات المختلفة للدول، ولا سيما الانقسام بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، المسمى باسم بالانقسام بين الشمال والجنوب North–South divide.[27]

فالدول الصناعية قد أظهرت رغبة ضعيفة في الوفاء باحتياجات الدول النامية المتمثلة في تحقيق عدالة أكثر في التوزيع وفي تغيير أنماط الأنتاج والاستهلاك الضارة بيئياً، والدول النامية من ناحية أخرى، رفضت طلب الدول الصناعية المتمثل في ضمان عملية التحول نحو الديمقراطية داخل مجتمعاتها والمحافظة على مصادرها الطبيعية، وهكذا أكد سلوك الدول المشاركة في مؤتمر ريو مخاوف المناصرين للبيئة في أن الدول لن تتنازل عن أفكارها التقليدية بشأن السيادة إلا من خلال إجراءات وتدابير تتسم بالطول والتعقيد الشديد.[28]

ومن الأمور المستحدثة في مؤتمر ريو حجم مشاركة المنظمات غير الحكومية في فعاليات المؤتمر، حيث أن أكثر من سبعمائة منظمة غير حكومية قد اعتمدت من المؤتمر للمشاركة كمراقبين من خلال إجراءات قبول ميسرة.

ولا جرم أن مؤتمر ريو يعتبر نقطة فارقة في سبيل تطوير أحكام القأنون الدولي للبيئة من خلال مجموعة المبادئ التي تبناها، كما سأهم مؤتمر ريو بشكل عام في بلورة فكرة التنمية المستدامة.

المطلب الثأني:

مصادر التنمية المستدامة في القانون الدولي:

(يساورها شديد القلق لأن السبب الرئيسي للتدهور المستمر في البيئة العالمية هو نمط الإنتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة، ولاسيما في البلدان الصناعية)، كما أكدت على أن (هناك صلة متبادلة بين الفقر وتدهور البيئة، وأنه يجب في هذا السياق، النظر إلى حماية البيئة في البلدان النامية بوصفها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن تناولها بمعزل عنها). كذلك قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يكون باب العضوية فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، مع اشتراك مراقبين وفقاً للممارسة المعمول بها الجمعية العامة.

(27)راجع : د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2010، ص21-23. يرى أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا أن الرغبة في إقامة توازن عادل بين الدول الكبرى والصغرى وبين الدول الآخذة في النمو والدول الصناعية وبين الشمال والجنوب، قد أدى إلى تطور القانون الدولي العام من خلال ظهور موضوعات أخرى كحماية البيئة والنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

(28)راجع : Ulrich Beyerlin and ThiloMarauhn, op. cit., p. 13-14. وقد انعكس التضارب بين الدول الصناعية والدول النامية في تصريح رئيس وزراء ماليزيا، مهاتير محمد : (الفقراء لا يسألون عن صدقة عندما يقطع الأغنياء أشجارهم لبناء مصانعهم التي تقذف السموم، ويطوفون العالم بحثاً عن الموارد الرخيصة، فإن الفقراء سيقولون لا يوجد شيء بالفعل، لقد دفعوا من أجل تنمية الأغنياء، والآن الأغنياء يزعمون الحق في تنظيم تنمية الدول الفقيرة، وفي النهاية أي اقتراح بشأن قيام الأغنياء بتعويض الفقراء، سيتم النظر إليه باعتباره مشيناً، لقد تم استغلالنا كمستعمرات، والآن كدول مستقلة سوف يستمر استغلالنا بنفس الطريقة).

يمكن القول أن التنمية المستدامة،، قد نشأت باعتبارها سياسة عامة. يتم السعى نحو تحقيقها ولكنها ما لبثت أن تطورت إلى أن أصبحت مبدأ عاماً لتوجيه الدول من ناحية فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار الحرص على حماية البيئة، ومن ناحية أخرى، إرشاد القضاء الدولي عند اتخاذه للقرارات والأحكام التي تحرص على إجراء التوازن بين التنمية والبيئة. ولكن الأهمية البارزة للتنمية المستدامة، نظراً لمساهمتها في معالجة المشاكل البيئية والتنموية قد جعلها تصبح قاعدة قانونية. وقد وجدت هذه القاعدة القانونية قوتها الملزمة بداءة في الاتفاقيات الدولية المتعددة التي نصت على فكرة التنمية المستدامة ولكن مع الاتباع المطرد والمستمر من جانب المجتمع الدولي، فإن هذه القاعدة القانونية قد أصبحت جزءاً من العرف الدولي، بحيث أنها قد أصبحت ملزمة على كافة الدول. ويمكن القول إن تلك القاعدة القانونية قد وصلت إلى مرتبة القواعد الآمرة للقانون الدولي، أو على أقل تقدير فهي في طريقها إلى الوصول لتلك المرتبة.

أولا : التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية:

لاقت فكرة التنمية المستدامة الدعم في العديد من الوثائق الدولية غير الملزمة, ومنها الإعلانات الصادرة من الدول, والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية, وبرامج العمل, وغيرها. لكن هذه الوثائق لا تعتبر ضمن المصادر الرسمية للقانون الدولي العام, على نحو يؤدي إلى خلق قاعدة قانونية متعلقة بالتنمية المستدامة. ومع ذلك, فإن التنمية المستدامة تجد أساسا لها في العديد من الاتفاقيات الدولية, حيث يوجد إشارة للتنمية المستدامة في أكثر من مائة واثنتي عشرة اتفاقية دولية متعددة الأطراف, من ضمنها حوالي ثلاثين اتفاقية استهدفت المشاركة العالمية. وقد أشرنا آنفاً إلى كيفية تأثير التنمية المستدامة على العديد من تلك الاتفاقيات ويعني هذا بالتبعية أن هناك توافق بين أعضاء المجتمع الدولي على أن التنمية المستدامة تعتبر جزءاً من القانـون الدولي بيـد أن الأمـر الجوهـري في هذا الإطار هو مكان إدراج التنمية المستدامة في القانون الدولي.[29]

(29)راجع : تقرير المؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرج , جنوب أفريقيا, 26 أغسطس لـ 4 سبتمبر , 2002 .

(2) تقرير المؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاجن من 6 إلي 12 مارس , 1995 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.166/9.

فهناك أنطباعا عاما بين فقهاء القانون الدولي على أنه بالرغم من أن التنمية المستدامة قد تم الاعتراف بها في العديد من الاتفاقيات الدولية, إلا أن هذا الاعتراف قد لا يتمتع بقيمة قانونية إذا كانت الإشارة إليه قد اقتصرت فقط على ديباجة الاتفاقيات التي تعتبر بحكم طبيعتها غير ملزمة و مع ذلك, فأنه بالتحليل الدقيق نجد أن هناك إشارة للتنمية المستدامة في العديد من بنود الاتفاقيات الدولية التي تكون ملزمة على الأطراف. علاوة على ذلك, فإن التنمية المستدامة يتم الإشارة إليها في العديد من الاتفاقيات الدولية باعتبارها هدفا يجب أن تسعى الدول الأطراف نحو تحقيقه من خلال اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد.

وإذا كانت التنمية المستدامة قد دخلت ضمن القانون الدولي الاتفاقي على هذا النحو فإنه من الملاحظ أن صياغة البنود المتعلقة بالتنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية الرسمية غالبا ما تتسم بالمرونة, أي أنها تستخدم ألفاظاّ يغلب عليها الغموض، وعدم الدقة، واستخدام الصيغة المشروطة, بالإضافة إلى أن تلك البنود تهدف في الغالب إلى التشجيع والحث، أكثر من كونها تفرض التزامات محددة على عاتق الدول الأطراف, وهذا الأمر قد يدعو البعض إلى المنازعة بأن هذه البنود بسبب طبيعتها المرنة قد لا تؤدي إلى إرساء قواعد سليمة من قواعد القانون الدولي.

والحقيقة أنه لا يتعين اعتبار مرونة البنود المتعلقة بالتنمية المستدامة الواردة في الاتفاقيات الدولية عائقاّ أمام صحتها و طبيعتها القانونية الملزمة .

فالهدف من المرونة التي تتسم بها تلك البنود هو منح الدول الاطراف قدراّ من السلطة التقديرية عند تنفيذ الالتزامات الواردة بها. فعلى الرغم من المرونة التي تتسم بها تلك البنود إلا أنها تفرض التزامات على عاتق الدول الأطراف بالسعي والعمل نحو تحقيق التنمية المستدامة، وهذه الالتزامات تعتبر التزامات ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وبالتالي فإن هذه البنود الاتفاقية تمنح التنمية المستدامة الصيغة القانونية.

ثانيا: التنمية المستدامة في العرف الدولي:

يذهب جانب من الفقهاء إلى أن التنمية المستدامة لا تجد أساساً لها في العرف الدولي. ويستند هذا الرأي، لتبرير وجهة نظره إلى أنه لا يوجد ما يؤكد في بنود الاتفاقيات الدولية والإعلانات وغيرها من الوثائق الدولية التي تستخدم اصطلاح التنمية المستدامة أنها قد اكتسبت قوة قواعد أو مبادئ القانون الدولي العرفي والسبب في ذلك أن فكرة التنمية المستدامة، بحكم طبيعتها، غير قادرة على اكتساب وضع القاعدة القانونية التي توجه للدول، وتفرض عليها التزامات قانونية. ووفقاً لهذا الرأي،

فإن التنمية المستدامة لا يمكن أن تكون التزاماً قانونياً، وأنما تحقيق الاستدامة والمحافظة عليها هو الذي يمكن أن يكون التزاماً قانونياً وأمراً يقع على عاتق الدول لتحقيقه الله، وهو أمر يقع على عاتق الدول لتحقيقه [30].

والحقيقة أن الرأي السابق عندما أنكر أن التنمية المستدامة لا تعتبر جزء من العرف الدولي قد استند إلى واقع عدم وجود التزام على عائق الدول بتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن ذلك لا ينفي أن التنمية المستدامة تجد أنعكاساً لها في العرف الدولي، فإذا كان لم ينشأ بالفعل التزامٌ على عاتق الدول بضرورة تحقيق التنمية المستدامة، إلا أن هناك التزاماً قد نشأ بالفعل على عاتق الدول بضرورة اتخاذ تدابير تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، فالالتزام هنا هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة.

وإذا كان الفقه الدولي عند تحديده للطبيعة القانونية لمقترح قانوني معين. فإنه غالباً ما يبحث عن رأي القضاء الدولي بشأنه وعلى الرغم من عدم اعتراف الجهات القضائية الدولية التي تعرضت لفكرة التنمية المستدامة بأنها جزء من العرف الدولي، وذلك نظراً لصعوبة إثبات تكون العرف من الناحية الواقعية، إلا أن تلك الجهات القضائية قد أكدت في مناسبات متعددة علاقة التنمية المستدامة بالقانون الدولي العام[31].

وتطبيقاً لذلك، نجد أن محكمة العدل الدولية في قضية - GabeikovoNagymaros Project

قد اعترفت بأهمية التنمية المستدامة بشكل مستقل ولو لم يتم إدراجها في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، حيث أكدت المحكمة أن الجنس البشري كان دوماً يسعى إلى تحقيق التنمية على حساب اعتبارات حماية البيئة، لكن مع التطور العلمي وازدياد الوعي بمخاطر هذا السلوك على الجنس البشري، تطورت العديد من القواعد والمعايير التي يتعين أخذها في الاعتبار، ليس فقط عند القيام بأنشطة جديدة وإنما

(30)راجع :د أحمد عبدالكريم سلامة, قانون حماية البيئة, مكافحة التلوث, تنمية الموارد الطبيعية, دار النهضة العربية, 2009

(2) راجع :.Marie-Claire CordonierSegger and AshfagKhalfan, op. cit., p. 17

أيضاً بالنسبة للأنشطة المستمرة التي بدأت في الماضي[32]، فهناك حاجة للتوفيق بين اعتبارات التنمية الاقتصادية واعتبارات حماية البيئة في إطار مبدأ التنمية المستدامة [33]. وإذا كانت محكمة العدل الدولية لم تحسم في تلك القضية مسألة ما إذا كانت فكرة التنمية المستدامة تتمتع بقيمة قانونية، إلا أن الرأي المستقل للقاضي Weeramantry قد رأى أن فكرة التنمية المستدامة تعتبر مبدأ يتمتع بقيمة معيارية عوضاً عن كونها فكرة مجردة، فهذا المبدأ، من وجهة نظره، أصبح جزءاً من القانون الدولي المعاصر ليس فقط بسبب أهميته المنطقية التي لا مفر منها، وأنما أيضاً بسبب قبوله العام واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي، مؤكداً أنه يتعين التعامل مع التنمية وحماية البيئة باعتبار أن كلاً منهما مكملاً للآخر، بحيث لا يمكن تجاهل إحداهما [34].

وفي قضية مطاحن اللباب (Pulp Mills) فسرت محكمة العدل الدولية المادة (27) من نظام نهر أوروجواي بأن صياغته قد جاءت لتعكس ليس فقط الحاجة إلى توفيق المصالح المختلفة للدول المشاطئة للنهر في إطار استخدام المصادر الطبيعية المشتركة، وإنما أيضاً الحاجة إلى إجراء توازن بين استخدام المياه وحماية البيئة بما يتفق مع أهداف التنمية المستدامة[35]. وبالرغم من أن هذا التفسير لم يؤكد الطبيعة العرفية للتنمية المستدامة، إلا أنه قد أكد أن التنمية المستدامة أكثر من مجرد فكرة، وإنما هدف يتعين أن يكون سلوك الدول منسقاً معه.

ويمكن القول أن هيئة التحكيم في قضية حديد الراين (Iron Rhine) قد اتخذت خطوة هامة في سبيل الاعتراف بالطبيعة العرفية للتنمية المستدامة، حيث أكدت المحكمة أن القانون الدولي الحالي يستلزم دمج الحماية البيئية مع عملية التنمية لكي تصبح نظاماً متكاملاً. فكلما كان من شأن التنمية إلحاق ضررٍ جسيمٍ بالبيئة، كان هناك التزام بمنع هذا الضرر أو على الأقل تخفيفه.

(32) د احمد عبدالونيس شتا , الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد 52 , 1996

(33)أحمد محمد حشيش , المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمت القانون الدولي المعاصر, دار الكتب القانونية , 2008

(34)اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي – اسبو فلندا, اعتمدت في 25 فبراير 1991 و دخلت حيز النفاذ في 10– سبتمبر – 1997

(35)اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية , هلنكسي , اعتمد في 17 مارس 1992 , و دخلت حيز النفاذ في 6 اكتوبر 1996

وهذا الالتزام قد أصبح الأن من المبادئ العامة للقانون الدولي[36]. وهذا الاتجاه الذي سلكته هيئة التحكيم يدلل على أنها قد قبلت الطبيعة العربية للتنمية المستدامة.

وفي غياب الاعتراف الصريح من الهيئات القضائية الدولية للطبيعة العربية للتنمية المستدامة فإنه يتعين علينا التحقق فيما إذا كانت التنمية المستدامة قد استوفت الشروط اللازمة لتكوين العرف الدولي، وتحديداً توافر السلوك العام مع الشعور بإلزاميته قانوناً، أي توافر الركنين المادي والمعنوي للعرف فالدول قد شعرت بأهمية فكرة التنمية المستدامة، لذلك بدأت باتباعها من خلال الإشارة إليها في العديد من الإعلانات والقرارات والاتفاقيات وغيرها من الوثائق الدولية. باعتبارها مرحلة أولي في سبيل تكوين قاعدة قانونية متعلقة بالتنمية المستدامة. أما المرحلة الثانية المتعلقة بتولد الشعور لدي الدول بإلزامية التنمية المستدامة فيمكن الاستدلال عليها من الأعداد الهائلة للقرارات والإعلانات وبرامج العمل والأحكام القضائية الدولية والوطنية والاتفاقيات بالإضافة إلى الدساتير الوطنية التي تشير إلى التنمية المستدامة. فعلى الرغم من أن صياغة فكرة التنمية المستدامة قد تختلف من وثيقة إلى أخرى إلا أنها تظل تتفق في فكرة واحدة وهي أن التنمية المستدامة هدف يتعين أن يتم السعى نحو تحقيقه. لذلك، فإن هذه الأعمال القانونية تعتبر بمثابة سلوك عام ومضطرد يؤدي إلى تولد الشعور بإلزاميته، طالما أن تصرفات الدول بشكل فردي تتوافق مع هذا السلوك. فنجد أن الدول بشكل عام ومستمر، قد تبنت خطط للتنمية المستدامة، وقدمت تقارير إلى لجنة التنمية المستدامة وخططت لإنشاء مشروعات تراعي اعتبارات حماية البيئة وطبقت تقييم الأثر البيئي بغية تحقيق التنمية المستدامة[37].

النتائج:

– من خلال مراجعة الدراسات الأدبية السابقة، ومن خلال هذا البحث استنتجنا عدة استنتاجات، حيث لاحظنا أن هناك وجود عدة عقبات تحول دون تطبيق مبدأ التنمية المستدامة، والدول الأكثر عرضة إلى عدم تطبيقها هي الدول النامية وبالتحديد التي تعاني من مشكلة الفقر والبطالة والأمية هي أكبر عائق في عدم تحقيق مبدأ التنمية المستدامة, والعائق الثاني هو عدم الاستقرار السياسي نتيجة لوجود الحروب والأزمات

(36)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها، 19 ديسمبر 1983، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/38/161.

(2) اتفاقية تقييم الاثر البيئي في إطار عبر حدودي – اسيوفلندا, اعتمدت في 25 فبراير 1991ودخلت حيز النفاذ في 10 – سبتمبر – 1997

المسلحة هذا الأمر يترتب عليه وضع استراتيجية يجب أن نطبقها بالتنمية المستدامة وأيضا هناك عدة تحديات لدول العالم الثالث، ومنها جزء كبير من الدول الإسلامية وهي بالتحديد المشاكل البيئية، على سبيل المثال مشكلة التصحر، وتغير المناخ، ومشكلة التنوع البيولوجي، وثلوث البيئية, ولوجود الفقر وعدم الاستقرار السياسي ترتب عليه عدم وجود تنمية بشرية، عليه يجب أن تبذل الجهود لحل هذه المشاكل من أجل تطبيق مبدأ التنمية المستدامة، وبالتحديد على الدول الإسلامية أن تكون في مصاف الدول التي يمكنها تطبيق التنمية المستدامة فنتيجة للمشاكل التي تواجهها كانت هذه الدول بعيدة جدا عن تطبيق هذا المفهوم.

– إن أغلب المبادئ التي تضمنت التنمية المستدامة ومن ضمنها خطة التنمية المستدامة لعام 2030م التي اعتمدت في 25 أيلول سبتمبر 2015م, تضمنت 17 هدفا و169 مقصدا يرمي إلى تحفيز التنمية والتقدم البشري، ولم تتخذ بعدا قانونيا ويتم ذلك عادة بتحويل الصكوك والإعلانات الدولية إلى التزامات قانونية عن طريق تدوين تلك المبادئ والمقاصد في معاهدات دولية، وهو ما جعل من أهداف التنمية المستدامة غير ملزمة قانونيا وإن كانت ملزمة أدبيا.

– إن تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن أن يكتمل ويتحقق واقعيا إلا اذا كانت هناك خطوات إقليمية ومحلية توازي الخطوات العالمية، مثل خطة التنمية المستدامة 2030م وهو أمر لم يتحقق في أغلب القوانين المحلية أو إذا ما تم تضمين القوانين المحلية أهداف ومقاصد التنمية المستدامة.

الخاتمة:

إن موضوع التنمية المستدامة بالرغم من حداثته إلا أن مبادئه راسية في تاريخ الشريعة الإسلامية منذ الأزل .فمن استقرائنا لبعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية نجد أن الإسلام كان السباق في وضع قواعد وقيم عظمى لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة، والتأكيد على أهمية البيئة والعمل على الحفاظ عليها وصيانتها والحفاظ على توازنها لبقائها بيئة مناسبة، وأنه حث على العمل وتحقيق التنمية المتكاملة بمختلف صورها،، بما في ذلك حماية الإنسان من شرور نفسه ومن ظلم أخيه الإنسان، فهي تهدف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها والتقليل من التلوث بكل أنواعه، والرفع من الغطاء النباتي المناطق المحمية مع الاستفادة مما في الأرض من موارد ومقدرات وفق ضوابط خاصة من غير إفراط ولا تفريط. فقد ادى تفاقم المشكلات البيئية بالمفكرين المعاصرين بالعودة إلى

القواعد التي جاء بها الإسلام، إذ دعوا إلى تبيين هذه القواعد والتي تعتبر بديل للقوانين الوضعية وحل للمشكلات البيئية الحالية. فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكًا خالصا لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، أنما هي ملك وميراث دائمٌ للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدّعي لنفسه ملك هذا الحق.

وقد حاولنا في هذه الورقة أن نلقي الضوء على فكرة التنمية المستدامة في القانون الدولي من خلال تتبع فكرة ظهورها وتتبع المؤتمرات التي تناولت هذه الفكرة ثم تطورت من خلال الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها أحكاماً عامة تهتم بالتنمية المستدامة سواء تلك المعنية بمعالجة المشاكل البيئية أو الاقتصادية أو غيرها, ويحاول القانون الدولي إيجاد توازن عادل بين اعتبارات حماية البيئة وبين اعتبارات التنمية الاقتصادية للدول, بمعني أنه لا يجوز الإفراط في حماية البيئة بشكل يتداخل مع قدرة الدول النامية (تحديداً) في السعي نحو تحقيق تمنياتها وعلاج مشاكلها الداخلية و الوفاء باحتياجات مواطنيها.

تبين لنا من خلال هذه الورقة أن تحقيق أبعاد التنمية المستدامة يتطلب إحداث تغيرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية. ولا يكفي أن يتم ذلك التغيير من خلال الحكومات فقط، بل يكون من خلال تنشيط وتفعيل في ما يعرف بالمجتمع المدني من جمعيات شعبية ومنظمات حقوقية في إطار منظم تعاوني وتشاوري, لقد آن الأوان أن نعيد النظر في مفاهيمنا وسلوكياتنا البيئية من منظور إسلامي ليتحقق لنا سلوكيات بيئية إسلامية راشده تتعامل مع البيئية من منطق الحرص على سلامتها والمحافظة عليها.

التوصيات:

1- افتقار الدراسات التاريخية إلى مفهوم التنمية المستدامة عليه يجب نشر ثقافة ومفهوم التنمية المستدامة في المدارس والجامعات نتيجة لأهميته.

2- ضرورة حث المجتمع الدولي على تدوين مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في اتفاقيات دولية ومعاهدات تكون لها طابع الإلزام.

3- لا بد من تضمن مبادي وأهداف التنمية المستدامة في القضاء الدولي وخاصة في أحكام المحاكم الدولية وفي قرارات التحكيم الدولي فضلا على اكتسابها قيمة قانونية فإنها تعطيها فرصة لتكون كسوابق قضائية خاصة في النزاعات المتعلقة بالبيئة وبالاقتصاد الدولي.

4- تعد فكرة التنمية المستدامة حلا للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وبالتإلى تساعد بشكل جوهري في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يعد الهدف الأساسي للأمم المتحدة فضلا عن التعايش السلمي بين الدول.

المراجع:

1- التنمية المستدامة: الإطار العام والتطبيقات.. دولة الإمارات العربية، الهيتي، نوازد عبدالرحمن، مركز الإمارات للدراساتً المتحدة نموذجا والبحوث الاستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م, ص13

2- التنمية المستدامة وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة , منال بنت طارق المقصبي, كلية القأنون الرياض جامعة الأمير سلطان الأهلية المملكة العربية السعودية ,المجلد الثاني العدد 37, مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية, ص 326

3- د نعيمة يحياوي. د فضيلة عاقلي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –جامعة الحاج لخضر باتنة–

4- البيئة والتنمية المستدامة من منظور إسلامي– تحليل رؤية ابن خلدون, 3، حدوش شروق 1، بن عوالى الجياللي 0 بلمشري بشرى, ص140

5- التنمية المستدامة البيئية من منظور إسلامي, المركز الجامعي مرسلي عبد الله– تيبازه, ص10

6- صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الخامس، الطبعة الأولي) بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1929، ص215.

7- المركز الجامعي مرسلي عبد لله– تيبازة – معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

8- سعيد دراجي، يومي 20 و21 نوفمبر2012،التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية, ص667

9- نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة, د. ضرار الماحي العبيد أحمد, معهد إسلام المعرفة, جامعة الجزيرة

10-منظمة السيسكو، دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي.

11-محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، 1981. ص 99.

12-محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى جدة، 1981،ص65.

13-د السعيد دراجي جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة, التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي, ص479.

14- اتفاقية تقييم الأثر البيئي في اطار عبر حدودي- اسيوفلندا, اعتمدت في 25 فبراير 1991 ودخلت حيز النفاذ في 10 – سبتمبر – 1997.

15-اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية, هلنكسي, اعتمد في 17 مارس 1992, ودخلت حيز النفاذ. في 6 اكتوبر 1996.

16-تقرير المؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية كوبنهاجن من 6 إلى 12 مارس, 1995 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.166/9.

17-تقرير المؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرج , جنوب أفريقيا, 26 أغسطس لـ 4 سبتمبر, 2002.

18-د أحمد أبو الوفاء, الوسيط في القانون الدولي العام, الطبعة الخامسة, دار النهضة العربية, 2010.

19-د أحمد عبدالكريم سلامة , قانون حماية البيئة, مكافحة التلوث, تنمية الموارد الطبيعية, دار النهضة العربية, 2009

20- د أحمد عبد الونيس شتا, الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد 52, 1996.

21-أحمد محمد حشيش, المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمت القانون الدولي المعاصر, دار الكتب القانونية, 2008.

22-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها،19 ديسمبر 1983، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/38/161.

23-قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنةالعالمية المعنية بالبيئة والتنمية،11 ديسمبر 1987، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/42/187.

24- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 22 ديسمبر 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/44/228.

25-قرار اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثامنة عشرة بشأن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخصاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، 1 مايو 1990، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/S-18/3.

27- Marie-Claire CordonierSegger and AshfagKhalfan, op. cit., p. 17.

28 - UN General Assembly Resolution, World Charter for Nature,

28October 1982, UN Doc. A/RES/37/7

29 - Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972, UN Document A/CONF.48/14/Rev.1, p. 3 et seq.